تعريف النظم لغة : التأليف والترتيب والتنسيق والربط والضم والملاصقه والاتساق .

تعريف النظم اصطلاحا : مجموعة المبادئ والتشريعات التي تقوم عليها حياة المجتمع وأفراده .

تعريف النظم الإسلامية : القواعد والمبادئ والأسس الملزمة التي تقوم عليها الحياة في ظل الإسلام

مقاصد النظم الإسلامية :
١- تصحيح العقائد والتصورات
٢- بيان وتنظيم الجوانب الخلقيه
٣- تنظيم الأحكام العملية
٤- تنظيم حقوق الإنسان وتحقيق كرامته
٥- تحقيق العدالة بين الناس جميعا حتى مع الأعداء
٦- تقرير مبدأ الشورى وتنظيمه
٧- تنظيم علاقة الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول

مصادر النظم الإسلامية :
١-القرآن الكريم
٢-السنه النبويه
٣-الإجماع
٤-القياس

خصائص النظم الإسلامية:
١- أن مصدرها الأساسي هو الوحي الإلهي ، (ربانية المصدر) وأهم مزايا هذه الخصيصه انها (مقدسه ، شاملة ، ثابته ، عامه ، مسايره للفطره البشريه ، البقاء والدوام).
٢-الخلود والمرونة .

أهم مشكلات التشريع والتقنين البشري وعوامل الضعف فيه :
١-القصور الزماني
٢-القصور المكاني
٣-الجهل بحقيقة الإنسان
٤-الميل والهوى

تعريف الأسرة لغة : الدرع الحصين، وأهل الرجل وعشيرته، التي يربطها أمر مشترك .
إصطلاحا : المؤسسة الإجتماعية التي تنشأ من اقتران رجل وإمرأة بعقد شرعي يرمي إلى إنشاء اللبنة التي تساهم في بناء المجتمع

المرأة في الأسرة السومرية كالرقيقة يمكن لزوجها أن يبيعها لوفاء ماعليه من الدين .

وقد رغب الإسلام في الزواج بصور متعددة من أهمها :
١- أنه من سنن الأنبياء «أربع من سنن المرسلين، الحناء، والتعطر، والسواك، والنكاح»
٢- يذكر بكونه إمتنان {والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات}
٣- يذكر بكونه آية من آيات الله {ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها}
٤- وقد يتردد المرء في قبول الزواج، خوفا من الإضطلاع بتكاليفه، فيبين الشارع الحكيم انه على الله رزقهم {إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله} وفي الحديث «ثلاثة حق على الله عونهم؛ المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف» ا

اهم مقاصد بناء الاسرة:
١- كسب مرضاه الله تعالى وتنفيذ امره واقامه حدوده:
{وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وايمائكم}
٢- غض البصر وحفظ الفرج:
{قل للمؤمين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم}
٣- تحقيق السكون النفسي والطمأنينه:
{ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمه }
٤- الانجاب وتكثير النسل :
{تزوجوا الودود الولود فإني مكاثرا بكم الامم يوم القيامه }
٥-صيانه افراد المجتمع من الانحراف
٦-تحقيق الستر للمرأه والرجل
٧-توزيع الاعمال

اسس اختيار الزوجه :
وينبغي توفر امرين :١-ان لاتكون محرمه موبداً وموقتاً٢-ان لاتكون مخطوبه لغيره
١ان تكون ذات دين {تنكح المرأه لاربع لمالها وحسبها ولجمالها ودينها فظفر بذات الدين تربت يداك}
٢-ان تكون ودوداً ولوداً لحديث{تزجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الانبياء يوم القيامه
٣-ان تكون بكراً{فهلا جاريه تلاعبها وتلاعبك}
٤-ان تكون حسيبة ونسيبة
٥-ان تكون جميلة
<<الاولى اهمها>>

أسس اختيار الزوج
١-الاسلام {ولاتنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خيرٌ من مشرك ولو اعجبكم }
٢-الدين والخلق وهو الكفاءه في الدين{اذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه}
٣-الاستطاعه الماليه والبدنية
٤-السلامه من العيوب والعلل المنفره والمعديه
٥-حسن العشره

الخطبة :تقدم الرجل الى امرأه معينه تحل له شرعاً او الى اهلها يريد نكاحها

شروط الخطبة :
١-ان تكون خاليه من الموانع الشريعه التي تمنع الزواج منها
٢-ان لايسبقه غيره بخطبه شرعيه قائمه

اركان عقد الزواج:
١-الزوجان الخاليان من الموانع التي تمنع النكاح ،مثل كون المرأه محرمه على الرجل
٢-الايجاب ،وهو اللفظ الصادر من الولي او من يقوم مقامه مثل ان يقول: انكحتك فلانه على مهر
٣-القبول :وهو اللفظ الصادر من الزوج او نائبه مثل ان يقول:قبلت تزوجها او قبلت النكاح

شروط عقد النكاح:
١- تعيين الزوجين في العهد.
٢- موافقة ولي أمر المرأة.
٣- رضى الزوجين.
٤- الإشهاد على الزواج.

شروط صيغة العقد:
١- أن تكون صيغة الإيجاب والقبول بلفظين وهما للماضي.فيصح قوله زوجتك ولا يصح قوله أزوجك
٢- أن تكون صيغة العقد غير مؤقتة بزمن.
٣- أن تكون صيغة العقد منجزة غير معلقة على شرط يمنع انعقاد العقد. فقوله[قبلت الزواج إذا توظفت] لا يصح

الشروط المقرونة بالعقد على ٤ أنواع:
١- شروط يجب الوفاء بها ما كانت من مقتضيات العقد. كالنفقة
٢- شروط لا يجب الوفاء بها ما كان منافياً لمقتضى العقد. ترك الإنفاق والوطء
٣- شروط يحرم الوفاء بها الشروط التي نهى الشارع عنها. اشتراط طلاق الضرة
٤- شروط فيها نفع للمرأة الشروط التي يعود نفعها إلى المرأة. إكمال دراستها و ألا يتزوج عليها حكمها (قيل إنها ملغاة والصحيح يجب الوفاء بها)

الانكحة المحرمة:
١- نكاح المتعة: أن يعقد الرجل على المرأة إلى أجل محدد يوم أو أسبوع أو شهر -وقد انتفى فيه شرط التأبيد ولا تتعلق به الاحكام كالطلاق والعدة والميراث واذن فيه في غزوة مكة ثم فسخ
٢- الزواج بغية الطلاق: أن يعقد الرجل على المرأة دون أن يشترط التوقيت، وفي نيته أن يطلقها بعد زمن، ومثله ما يسمى بالصيفي أو السياحي.
٣- الزواج العرفي: عقد خاص بين الرجل والمرأة ويتم بلا ولي ولا شهود وبسرية وقد لا يكتب
٤- الزواج المدني: قانون وضعته الدولة تتولى تنظيمه بواسطة القوانين التي تصدرها
٥- زواج التحليل: أن يتزوج الرجل المطلقة ثلاثا بعد العدة أو يدخل بها ثم يطلقها ليحلَّها للأول
٦- زواج الشغار: أن يزوج الرجل وليته -بنته أو كل من عليها ولاية- رجلاً على أن يزوجه الآخر بلا صداق

- **يسن إقامة حفل زفاف لإعلان النكاح ولا بأس من اللهو والدف والطرب المباح بالصوت.**
- **يسن إقامة وليمة يطعم فيها أهله وأصحابه ويجعل فيها حظاً للفقراء وأصحاب الحاجة.**
- **يسن تهنئة المسلم بالزواج [بارك الله لكما وبارك عليكما وجمع بينكما في خير] ولا يجوز [بالرفاء والبنين]**

حقوق مشتركة بين الزوجين:
١- حسن العشرة
٢- حل الاستمتاع
٣- التعاون على طاعة الله
٤- حرمة المصاهرة
٥- ثبوت النسب
٦-ثبوت التوارث

حقوق الزوج:
١- حق الطاعة في غير معصية
٢- قرار الزوجة في بيتها ولا تخرج إلا بإذنه
٣- عدم إذن الزوجة في بيت الزوج لمن يكره دخوله
٤- القيام على أمر البيت

حقوق الزوجة:
المادية:
١- المهر [الصداق] والسنة تيسيره وليس حد لأكثره وأقله
٢- النفقة وتشمل المسكن والمأكل والملبس والعلاج والأثاث دون الكماليات
الأدبية:
١- الغيرة عليها ٢- تعليمها أمور دينها ٣- المبيت عند الزوجة

حقوق الأولاد على الوالدين:
قبل الولادة:
١- حق الولد في حسن اختيار كل من الأبوين للآخر ٢- حق الحياة للجنين
بعد الولادة:
١- الرضاء بما قسم الله ذكر أو أنثى ٢- استحباب الأذان في الأذن اليمنى والإقامة في الأذن اليسرى
٣- تحنيكه بتمره ٤- اختيار الاسم الحسن ٥- الختان ٦- العقيقة ٧- حق النسب
٨- حق الرضاعة ٩- حق الحضانة ١٠- حق النفقة ١١- حق التربية ١٢- حق الأرث

حالات نشوز الزوجة :
أولاً : أسلوب الموعظة الحسنه.
ثانياً : أسلوب الهجر في المضاجع.
ثالثاً : أسلوب الضرب غير المبرح.

عند قيام الشقاق بين الزوجين :
تدخل الإصلاح بحكم من أهله وحكما من أهلها

عند نشوز الزوج :
تعالج الزوجة هذا بالتعرف على الأسباب والمفاهمة ومنع الفراق ولو تنازلت عن بعض حقوقها

•الطلاق مباح كحل أخير

تعريف الطلاق : رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه

أنواع الطلاق :
١-الطلاق الرجعي : هو الذي يقع في المرة الأولى والثاني ويكفي للعوده فيه المراجعه أثناء العدة دون عقد أو مهر
٢-الطلاق البائن بينونة صغرى : وهو الذي يقع في المرة الأولى أو الثانيه وتنقضي العدة ويشترط للعوده مهر وعقد جديد
٣-الطلاق البائن بينونه كبرى : وهو الحاصل في المره الثالثه ولا يحق للزوج العوده إلا بعد زواجها من غيره ويشترط للعوده بعد ذلك لصداق وعقد جديد .

العدة : ألزم الشارع المطلقه أن تمكث بعد طلاقها فتره محدده تتأكد من براءة رحمها وحتى تتاح للزوج الفرصه خلالها للمراجعة .

أحكام العدة:
١-إن كانت المطلقة من ذوات الحيض فعدتها (ثلاثة قروء)
٢-إن كانت المطلقه ممن لاتحيض لصغر أو لكبر سنها فعدتها (ثلاثة أشهر)
٣- إن كانت المطلقة من ذوات الحمل فعدتها (وضع حملها)

الأسس العقدية والخلقية التي يقوم عليه النظام الأقصادي الاسلامي :
١- القيام بحق العبودية لله تعالى في المال ٢- التوحيد أصل العدل ٣- الاستخلاف في الأرض
٤- أهمية العمل والسعي في الأرض ٥- المحافظة على المال والنهي عن إضاعته
٦- النهي عن أكل أموال الناس بالباطل ٧- تحريم الاحتكار
٨- فرض الزكاة ٩- الكفاءة والضمان

الملكية هي : حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة، يقتضي تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك والعوض عنه من حيث لو كان كذلك.

أقسام الملكية :
باعتبار حقيقتها :
١- تامة. كـ ملكية الرقبة والمنفعة ٢- ناقصة. كـ المنفعة أو الإنتفاع فقط

باعتبار المستفيد منها :
١- عامة مشاعة، لا تختص بمالك معين كـ الماء والكلأ ٢- خاصة هي التي لها مالك معين فرداً كان أو جماعة وهي الأملاك الخاصة

باعتبار سببها :
١- اختيارية ، كالبيوع والهبات والمكاسب ٢- جبرية ، كالميراث أو الوقف

باعتبار استقراراها :
١- مستقرة ، كـ ثم ن المبيع ٢- غير مستقرة ، كالإيجارات وثمرها

• **صان الإسلام الملكية وحرم الإعتداء عليها** ، قال تعالى : { ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} الآية.

القيود الواردة على الملكية :

القيود الواردة على أسباب الملك :
قال تعالى : { ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل}الآية .
منعت الآية الوسائل المحرمة كالسرقة والغصب والاستغلال والتعدي والقمار والربا، ونحوه ، فليست من أسباب التملك المشروع فقطعت الطريق بين الأسباب المحرمة وبين الملكية.

القيود الواردة على استعمال الملك
١- أن لا يكون مبذراً مسرفاً، ولا مقتراً بخيلاً. فيحرم على المرء فيما اكتسبه من الحلال الإفساد والسرق والتقتير.
٢- ألا يستعمل المالك ما حرمه الشرع، ومن ذلك: حرمة لبس الحرير للرجال واستعمال الذهب لهم، واستعمال أواني الذهب والفضة للرجال والنساء.
٣- وجوب الاستثمار وتوظيف الأموال في الجملة وعدم تعطيل الأموال أو كنزها .

القيود الواردة عند انتقال الملكية:
١- أن يكون مصحوباً بالرضا والإرادة
٢- يجب أن يكون غير مشوب بعيوب تؤثر على صحة الرضا والإرادة كـ الغش والتدليس والاستغلال والاكراه والغلط ونحوه.

القيود التي أعطيت لولي الأمر :
١- تقييد الملكية الخاصة للمصلحة العامة .
٢- تقييد حق التملك، فمن أسباب التملك المباحة إحياء الموات.

الكسب هو : الفعل المفضي إلى اجتلاب نفعٍ أو دفع ضرر

أحكام الكسب :
١- فرض: وهو ما يكون بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه ونفقة من يجب عليه نفقته
٢- مستحباً : وهو ما زاد على أقل الكفاية
٣- مباح : وهو مايكون حلالاً لزيادة المال والترفه والتنعم مع سلامة الدين والعرض والمروءة وبراءة الذمة
٤- منهى عنه : وهو ما كان للتفاخر و التكاثر - وإن كان من حل- وصرح الحنابلة بالحرمة .

أنواع الكسب :
١- الكسب الطيب : ما أذن الشرع فيه
٢- الكسب الخبيث : أخذ مال الغير على وجه غير مأذون فيه شرعاً.

• ليس لفظ العامل في الإسلام قاصراً على من يقوم بالحرف والمهن اليدوية ، فالطبيب عامل والمهندس كذلك والقاضي عامل .

وهذة النظرة الشمولية في مفهوم العامل ينتج عنها مبادئ :
١- الأصل تساوي البشر
٢- العمال ليسوا فريقاً من المجتمع، بل هم جميع العاملين في المجتمع

نظرة الإسلام للعمل :
١- جعله سمة من سمات شخصية المسلم :
بذم السؤال الناس والنهي عنه، والترغيب في العمل والإستغناء عن الناس .
٢- وضع الأصول والضوابط المنظمة له :
بإن شرعه وخيّر العامل ولم يجبره بعمل محدد .

أنواع التكافل الاجتماعي المالي :
١- تنظيم تشريعي إلزامي، كـ الزكاة فهي فريضة إلزامية.
٢- تنظيم تشريعي تطوعي، كـ القرض الحسن والصدقة.

نطاق التكافل الاجتماعي :
١- داخل الأسرة وذي القرابة ، ويشمل هذا النفقات عموماً بين الزوج وزوجة وبين أقاربه إن أُحتيج إلى ذلك.
٢- التكافل داخل المجتمع المسلم والدولة، كـ الزكاة و الخراج وهو : أجرة أراضي المسلمين عامة ، يفرضها ولي الأمر على من يريد استغلالها والانتفاع بها.
والجزية: ما يدفعه المعاهد غير المسلم المقيم في بلاد الإسلام ، للإقامه والأمن ولا تؤخذ من نساء وأطفال وغير قادرين.
والغنائم: أموال أكتسبت من العدو بالحرب يؤخذ خمسها ويوزع باقيها للمحاربين.
والفيء : المال المكتسب من غير حرب وكله للمسلمين عامة ينفق في مصالحهم.
وخمس الركاز . وكذلك الأوقاف .

عرف الفساد الإداري :
هو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة العامة للكسب الخاص.

عدد صور الفساد الإداري:
١- الرشوة ، (لعن الله الراشي والمرتشي)
٢- وضع اليد على المال العام
٣- المحاباة
٤- الغش

الربا: زيادة أحد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض.

أنواعه :
١- ربا الفضل : وهو بيع المال الرّبويّ (بجنسه)، مع زيادة في أحد العوضين.
كـ بيع عشرين صاع من التمر السكري بـ ٢٥ صاع من التمر العجوة.
٢- ربا النسيئة : هو بيع المال الربوي بمال ربوي آخر ، فيه نفس العلة السابقة (إلى أجل).
كـ بيع عشرين صاع من التمر ب ٢٥ صاع من الشعير (إلى أجل).

وحكم الربا :
محرم ، والادلة الواردة في تحريمه كثيرة.

وللربا مخاطر عديدة أخلاقية وإجتماعية وإقتصادية .

مصادر النظام السياسي في الإسلام والمصنفات فيه :

الأول : ما ذُكر فيه المسائل وبعض المباحث ولم يُفر بمصنفات مستقلة ومنه:
١- القرآن الكريم وكتب التفسير.
٢- السنة النبوية وشروحها.
٣- السيرة النبوية.
٤- كتب الفقه.
٥- كتب العقيدة.
٦- كتب التاريخ والأدب.

الثاني : المصادر المتخصصة في النظام السياسي في الإسلام :
ومن أهمها :
١- الأحكام السلطانية للماوردي.
٢- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لإبن تيمية.
٣- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لإبن القيم.

عدد خصائص النظام السياسي في الإسلام مع الدليل واشرح أحدها :

١ - الربانية : وتتثمل الربانية في ربانية مصدر ووجهة
أ- ربانية المصدر :
ومن ثمار هذة الميزة:
-العصمة من التناقض.
-البراءة من التحيز.
-الاحترام وسهولة الانقياد.
-التحرر من عبودية الإنسان للإنسان.

ب- ربانية الوجهة :
وهو أن يبتغي الإنسان بعمله الله سبحانه وتعالى.

٢- الشمول :
قال تعالى: (ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء) الآية

٣- العالمية
لأنه منزل لجميع الناس على حد سواء .
(قل يا أيها الناس أني رسول الله إليكم جميعاً) الآية.

٤- الوسطية
(كذلك جعلناكم أمةً وسطا) الآية.

٥- موافقة الفطرة

٦- نظام أخلاقي
أن الغاية لا تبرر الوسيلة كما هو الحال في كثير من الأنظمة السياسية.

من أهم خصائص الدولة في الإسلام :

١- أنها دولة عقدية ذات رسالة سماوية
٢- دولة أخلاقية إنسانية
٣- دولة حضارية
٤- أنها ثابتة الأسس

عدد الأصول والأسس التي قام عليها النظام السياسي في الإسلام :

١- الحكم المطلق لا يكون إلا لله:
(إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه) الآية
٢- الخضوع المطلق لا يكون إلا لله تعالى ولدينه وشرعه
(ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله)الآية
٣- أن السيادة للشريعة الأسلامية
٤- التحاكم لا يكون إلا للشريعة الإسلامية :
(وأن احكم بينهم بمآ أنزل الله)الآية
٥- الشورى
(وأمرهم شورى بينهم)الآية
٦- العدل
(لا يجرمنكم شنئان قوم ألا تعدلوا أعدلوا هو أقرب للتقوى)
٧- الطاعة في معروف
(يا أيها الذين ءامنوا أطيعوا الله وأطيعو الرسول وأولى الأمر منكم) الآية
وحديث (اسمعوا واطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة)
وحديث عبادة (بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا وعلى ألا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول الحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم)
- **وهذة الطاعة ليست مطلقة وليست طاعة عمياء بل مقيدة بما فيه لله طاعة.**

• وقال شيخ الأسلام: (إن أهل السنة والجماعة لا يجوزون طاعة الإمام في كل ما يأمر به، بل لا يوجبون طاعته إلا فيما تسوغ طاعته فيه في الشريعة، فلا يجوزون طاعته في معصية الله وإن كان إماما عادلاً)

حكم إقامة الدولة في الإسلام :
واجب والدليل من القرآن قوله تعالى (يا أيها الذين ءامنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) الآية.
والراجح أنهم في الآية الأمراء والعلماء .
ومن السنة :
(من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية).
وحكى الإجماع عليه غير واحد من العلماء.

أهداف الدولة الإسلامية :
١-إقامة الدين بتحقيق العبودية لله تعالى.
٢- سياسة الدنيا بالدين .

البيعة : هي إعطاء العهد من المبايع على السمع والطاعة للأمير في المنشط والمكره، والعسر واليسر ، وعدم منازعة الأمر ، وتفريض الأمور إليه بالمعروف.

أقسام البيعة:
١ - بيعة خاصة : ومنها بيعة أهل الحل والعقد التي تسبق بيعة الجماعة والأمة على الإمامة العظمى واختيار الخليفة.
٢- البيعة العامة : هي المصدقة لبيعة أهل الحل والعقد على الإمامة والسلطان.

وحكم البيعة : فرض كفاية .

الآثار المترتبة على البيعة :
١- حصول القدرة والسلطان للإمام
٢- أنها تمثل العقد الأول والاكبر الذي ترتكز عليه باقي العقود والولايات.

وظائف الدولة الإسلامية وواجبات الإمام

١- الوظيفة العقدية والخلقية:
وتفرض هذة الوظيفة على الدولة ما يلي :
أ- إيجابياً : تعليم العقيدة والأخلاق والأحكام .
ب- سلبياً منع انتشار العقائد الباطلة

٢- حماية الدعوة إلى الاسلام ونظامه وحكمه
٣- تأمين الأمن الداخلي والدفاع الخارجي.
٤ الوظيفة القضائية وإقامة العدل.
٥- الوظيفة المالية والإقتصادية.

حقوق الحاكم على رعيته:
١- السمع والطاعة في غير معصية.
٢- النصرة والتأييد ، قال صلى الله عليه وسلم (من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر)
٣- التقدير والاحترام
٤- النصيحة
٥- حق المال

• ذهب أئمة السلف رحمهم الله تعالى إلى النهي عن الخروج على أئمة المسلمين بالسيف وتحريم مقاتلتهم، والسمع والطاعة لهم في غير معصية. (تسمع وتطيع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع)
• ويستثنى الكفر البواح وهو الظاهر البادي، للحديث.

حقوق غير المسلمين في ظل الدولة الإسلامية وواجباتهم :

وهم

١- أهل الذمة (المواطنون غير المسلمين)

٢- المستأمنون(الأجانب: الوافدون إلى ديار الإسلام بعهد).

من حقوقهم :

أ- عصمة أموالهم ودمائهم وأعراضهم .

ب- الإنتفاع بالمرافق العامة كالمسلمين

ج- مزاولة بعض الأعمال كالتجارة ونحوها .

د- حرية الأعتقاد أحكام الأحوال الشخصية فيما بينهم.

هـ- الدفاع عنهم ضد من قصدهم بأذى

من ثمرات وفوائد العقوبة في الإسلام حفظ الضرورات الخمس للأفراد والمجتمعات :

١- في حد الردة حفظ الدين

٢-في حد القصاص حفظ النفس

٣- في حد الزنا حفظ العرض والنسل

٤- في حد القذف حفظ العرض

٥-في حد السرقة حفظ المال

٦-في حد الخمر حفظ العقل

القصاص اصطلاحا: عقوبة مقدرة شرعاً على معاقبة الجاني بمثل مافعل.

شروط وجوب القصاص :

١- أن يكون القاتل بالغاً ، عاقلاً مختاراً غير مكره.

٢- أن يكون المقتول معصوم الدم

٣- أن لا يكون القاتل أصلاً للمقتول، فلا يقتل الوالد بالولد.

٤- أن يكون الاعتداء وقع عمداً لا خطأ

أنواع القصاص وعقوبة كل نوع :

١- القتل العمد: أن يقتل آدمياً معصوماً ، فيقتله بما يغلب على الظن موته.

عقوبته:

أ-الآخروية في الآية : (ومن يقتل مومناً متعمداً)

ب- الدنيوية : القصاص بأن يقتل القاتل، أو العفو، أو الدية-وهو حق اولياء الدم بالتخيير.

٢- القتل شبه العمد : أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح، ولا ما جرى في مجراه بقصد التأديب والمزاح.

عقوبته:

أ- الدية المغلظة على العاقلة.

ب- على القاتل كفارة ، تحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

٣- القتل الخطأ : بأن لا يقصد العدوان وهو على نوعين :

أ- خطأ في القصد كأن يرمي شخصاً يظنه صيداً فيصيب به آدمياً، أو عدواً محارباً فيصيب مسلماً.

ب- خطأ في العمل وهو أن يرمي غرضاً غير ذي روح فيصيب إنساناً

عقوبته :

أ- الدية المخففة تدفعها العاقلة

ب- الكفارة وهي تحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

٣- ولا إثم على القاتل في النوعين.

• ما يجري مجرى الخطأ ، كأن يقع شخص على آخر فيقتله وهو في حالة النوم.

٤- القتل بالتسبب:

كمن حفر بئراً في طريق المارة، ولم يتحرز بإغلاقها ، فيأتي شخص ليلاً فيسقط فيها فيموت فكان سبباً في موته إلا أن النية في القتل منعدمة.

عقوبته : تجب الدية على المتسبب ولا كفارة .

الحد: عقوبة مقدرة في الشرع لأجل حق الله تعالى.

الفروق بين الحدود والقصاص:
١- العقوبة في القصاص من جنس الجناية
٢- العقوبة في الحدود ليست من جنس الجناية
٣- في القصاص يجوز العفو والصلح
٤- في الحدود لا يجوز العفو ولا الشفاعة
٥- الحد لا يورث
٦- القصاص يورث

الردة: الإتيان بما يوجب الرجوع عن دين الإسلام من قول أو فعل أو إعتقاد أو شك.
عقوبة المرتد : المرتد شر من الكافر الأصلي ، لذا عقوبته القتل.

الحكمة في إقامة عقوبة الردة :

١- أن المرتد قد يؤثر على غيره ممن هو على شاكلته .
٢- قد يفتح المرتد لأعداء الأمة ثغرات .
٣- أن الإسلام لا يُكره الدخول فيه ولكن الدخول فيه ينسخ ما كان من حرية الإختيار.

تكون الردة بأحد الأمور الآتية:

١- القول أو الاعتقاد (النواقض العشرة)
٢- بالفعل كـ السجود للصنم أو ترك الصلاة بالكلية.

الزنا إصطلاحاً : كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح، ولا ملك يمين .

- **سد الإسلام الذرائع الموصلة للزنا بأحكام عديدة.**

يختص حد الزنا دون غيره من الحدود بأربع خصائص :
١- تغليظ العقوبة فيه.
٢- التنصيص على نهي العباد أن تأخذهم رأفة بالزناة.
٣- الإشهار فيها بأن يكون الحد بمشهد من المؤمنين.
٤- المبالغة في التثبت من ثبوته.

لا يثبت الزنا على الزاني إلا بطريقتين :
١- الإقرار .
٢- شهادة أربعة.

عقوبة الزنا :
غير المحصن : ١٠٠جلدة و تغريب عام.
المحصن : الرجم حتى الموت.

عقوبة اللواط :
القتل ، للحديث (أقتلوا الفاعل والمفعول به)

حد القذف : الرمي بوطء أو نفي نسب .

شروط إقامة حد القذف :
١- أن يكون القاذف مكلف غير مكره
٢-يشترط في المقذوف الإحصان ولا يكون الإحصان إلا بتوافر خمسة أمور : الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والحرية ، والعفة .

يسقط حد القذف بما يلي :
١- إذا جاء بأربعة شهود ليثبت ما قاله. وبالتالي يثبت فعل الزنا على المقذوف ؛ فيقام حد الزنا عليه.
٢- إذا أقر المقذوف بالزنا أمام القضاء واعترف به ، فيسقط حد القذف عن القاذف ويقام حد الزنا على المقذوف بإقراره.

يثبت حد القذف بأحد أمرين :
١- أن يقر القاذف على نفسه بأنه قذف
٢- أن يستشهد المقذوف رجلين عدلين أن فلاناً اتهمه بالزنا.

حد السرقة :
قطع اليد اليمنى من مفصل الكف .

شروط إقامة حد السرقة:

١- أن يكون السارق عاقلاً بالغاً
٢- أن يكون أخذ المال على وجه الاختفاء.
٣- إنتفاء الشبهة عن المال المسروق.
٤- إذا عفا المسروق منه عن السارق قبل الرفع لولي الأمر لا يقام عليه الحد، وإن رفع لولي الأمر فلا سبيل إلى الإعفاء من إقامة الحد.
٥- أن يسرق المال من حرزه ويخرجه منه .
٦- ان يكون المال المسروق بالغاً نصاب السرقة.
٧- ثبوت السرقة بشهادة عدلين ، أو إقرار السارق على نفسه.

- **المخدرات حكمها حكم الخمر إلا مهربها فيقتل ومروجها فيعزر.**

أنواع العقوبات التي توقع على المحاربين :
١- إن قام بالقتل فقط عوقب بالقتل.
٢- إن قتل وسلب المال عوقب بالقتل والصلب .
٣- إن سلب الأموال عوقب بالقطع.
٤- يكتفي بالنفي أو السجن لمن أخاف ولم يقتل أو يسلب.

- **إذا تاب المحارب أو الباغي سقط عنهم حق الله تعالى ، وبقي عليهم حقوق العباد فيحاكمون في الأموال والدماء، فيضمنون الأموال، ويقادون في الدماء.**

التعزير : التأديب في كل معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة .

من أنواع التعزير :
١- القتل. ٢- الجلد. ٣- الحبس. ٤- النفي (التغريب). وغيرها.

الفرق بين التعزير والحد :
١- الحدود عقوبات مقدرة يتقيد بها القاضي ولا يجوز أن يستبدلها أو ينقص منها أو يزيد عليها،
أما التعازير فهي عقوبات غير مقدرة، فللقاضي أن يختار من بينها العقوبة الملائمة لردع الجاني وزجر غيره.

٢- الحدود بعد الإثبات لا تسقط بالعفو والشفاعة من ولي الأمر وإنما تدرأ بالشبهات،
أما التعازير فتقبل فيها الشفاعة، والعفو من ولي الأمر ولكن لا تدرأ بالشبهات بل تجب معها.

٣- عقوبات الحدود ينظر فيها إلى الجريمة ولا إعتبار لشخص الجاني،
والتعازير ينظر فيها إلى الجريمة وإلى شخص الجاني معاً.